SINAI
Foundation for Human Rights

النشـــرة الأسبوعيـــة

الأسبوع الرابع من شهر يناير

تقرير يوثق انتهاكات قوات الأمن المصرية
و مسلحي داعش في شمال سيناء

النشرة الأسبوعية
الأسبوع الرابع من شهر يناير

غطي هـــذه النشـــرة الأحداث التـي جـرت فـــي شـــمال سـيناء بالأسـبوع الرابـع مـن شـهر ينايـر مـن عـام 2021 والتـي تمكـن فريـــق المؤسســـة مـن رصدهـا وتوثيقهـا بشـكل ميدانـي.

الملخص:

خـلال الأسـبوع الأخيـر مـن ينايـر، تابعـت مؤسسـة سـيناء لحقـوق الإنسـان تطـورات إخـلاء وتهجيـر سـكان منطقـة ميناء العريـش والتقـت مـع 2 مـن المتضرريـن مـن التوسـعة ومسـؤول حكومـي كمـا تثبتـت مـن شـهادات نشـرت فـي وسـائل التواصـل الاجتماعـي لأهالـي يشـتكون مـن إمكانيـة فقدانهـم لمنازلهـم ومصـادر رزقهـم دون تقديـم بدائـل أو توضيـح مقبـول مـن السـلطات الرسـمية.

كمـا وثقـت مؤسسـة سـيناء مقتـل مدنـي بانفجـار عبـوة ناسـفة خلّفهـا تنظيـم داعـش فـي قريـة تفاحـة التابعـة لمركـز بئـر العبـد.

تفاصيل الانتهاكات:

أ- انتهاكات السلطات وقوات إنفاذ القانون المصرية:

إخلاء وتهجير سكان منطقة ميناء العريش دون بدائل أو أسس معقولة

2021.01.28

طفت على السطح أزمة توسعة ميناء العريش البحري بعد أن انتشرت شهادات للأهالي تتعلق بالحديث عن مرحلة ثانية من التوسعات ستطال بيوتهم وأراضيهم لم يُعلن عنها سابقا. السلطات الرسمية ممثلة باللواء محمد عبدالفضيل شوشة، محافظ شمال سيناء، اعترف بوجود مرحلة جديدة لكنه قال إنها تحت الدراسة، وعاد ليؤكد وجود مقترحات لتعويض سكان هذه المرحلة ما يعني أن تخطيطا رسميا يتم دون إبلاغ الأهالي بمصيرهم، وجاء هذا التأكيد في حديث اللواء دكتور محمد عبد الفضيل شوشة محافظ شمال سيناء عبر أثير إذاعة شمال سيناء يوم الخميس 4 فبراير 2021، ما يشرح فيه المقترحات الجديدة للتوسعة ومقترحات التعويضات التي تم عرضها على القيادة السياسية.

قالت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان في بيان صحفي أصدرته بتاريخ 2021.01.28، إن على الحكومة المصرية أن توقف فوراً ما يبدو أنه إخلاء وشيك لآلاف الأسر في منطقة ميناء العريش بدعوى "تطويره"، وأن على الحكومة أن تعيد النظر في خططها في هذا الصدد، وأن تسمح بنقاش مجتمعي حقيقي وشفاف، يُسمع فيه صوت السكان وأن تدرس البدائل المتاحة جماعيا معهم قبل تنفيذها، وأن تعرض خطط المشروع على خبراء مستقلين متخصصين في مجالات النقل البحري والاقتصاد والاجتماع ومكافحة الإرهاب لتقييم جدوى المشروع و بدائله المتاحة و آثاره المتوقعة.

توضح تقارير إعلامية، وبيانات رسمية، بالإضافة لشهادات السكان، أن لجان شكلتها الجهات الحكومية قد انتهت تقريبا في نوفمبر 2018 من حصر المنازل المحيطة بميناء العريش تمهيدا لإخلائها وهدم جميع الأعيان المدنية بالمنطقة، وذلك وفقا للقرار 330 الذي أصدره لاحقاً الرئيس عبد الفتاح السيسي في يوليو 2019 والذين يقضي بنقل ملكية كافة الأراضي في منطقة الميناء إلى وزارة الدفاع.

قال د. أحمد سالم، المدير التنفيذي لمؤسسة سيناء لحقوق الإنسان، "قام الجيش المصري منذ 2013 بتهجير عشرات الآلاف من سكان سيناء وهدم منازلهم تحت دعوى تأمين المنطقة، والآن يريد تهجير آلاف آخرين بحجة التطوير بدلا من دراسة البدائل الكثيرة المتاحة ونقاشها مع أصحاب الشأن الأول؛ أهالي سيناء أنفسهم. إذا كان الهدف هو التنمية لصالح أهالي سيناء كما تقول الحكومة، فلماذا لا تستمع الحكومة إليهم ولو لمرة واحدة!؟"

اشتمل قرار السيسي 330 لسنة 2019 على خريطة توضح إن المنطقة المراد إخلائها تقع على نحو 371 فداناً تحيط بميناء العريش. راجعت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان الخريطة والإحداثيات المرفقة بالقرار، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 27 مكرر في 9 يوليو 2019، ووجدت إن المنطقة المخطط إخلائها ستشمل أحياء سكنية وكذلك منطقة شاليهات ساحلية.

وبرغم وجود خريطة بإحداثيات محددة في القرار إلا أن الجيش والجهات الحكومية على ما يبدو لن تلتزم بتلك الإحداثيات فقط بل ستمد خطط التهجير إلى خارج الإحداثيات الموضحة، حيث قال أهالي منطقة "شاليهات السعد" إن موظفين حكوميين زاروا منطقتهم خلال الأسبوع الماضي لإحصاء المنازل وترقيمها، وهو الإجراء الذي يعني التمهيد لإخلائها.

قالت امرأة من السكان تظهر في فيديو منشور بتاريخ 24 يناير على منصات التواصل الإجتماعي: "أنا بنيت بيتي من تعبي وشقاي 25 سنة، حيعوضونا بإيه أو هيدونا إيه؟ ده جزاءنا إننا بنعمر سيناء ووقفنا مع الجيش؟"

أحد السكان المحليين المتضررين مقيم في حي "أبو صقل" قال لمؤسسة سيناء:

"لقينا لجنة بتلف في عربية دبل كابينه بتلف و نزل منها ناس لابسين مدني ومعاهم أجهزة تصوير وتبين أنها أجهزة رفع مساحي، و ذلك في منطقة السعد شرق حي أبي صقل، وفيها شاليهات مرخصة قانونياً ملك للأهالي، و لما تكلمنا معاهم قالوا احنا تبع توسعة ميناء العريش، متكلموش كثير ولا قالوا لينا تفاصيل، ولقينا ناس كثير بعدين بيقولوا انهم شافوا العربية بتلف وبتصور.. احنا كانا بره منطقة التوسعة اللي قالوا عليها السنة اللي فاتت، والكلام هذا جديد.. يعني فجأة ممكن تلاقي نفسك في الشارع من غير حتى ما حد يعبرك ويقلك ايش مستقبلك.. ومستقبل عيالك".

حصلنا على شهادة ثانية تحمل نفس القدر من الاستنكار، قال أحد المتضررين من التوسعة المفاجئة:

"قطعوا ارزقنا في الصيد، انا صياد و ممنوع اني أصيد من فبراير ٢٠١٨، واليوم جايين ينهوا حياتنا في المنطقة، يعني ملناش أي قيمة في الدولة، بكره يقولوا هنعوضكم زي أهالي رفح، و نقعد نجري بالورق على المصالح، وربنا عالم يعطونا تعويض ولا نقعد نسف تراب زي رفح والشيخ زويد.. يعني مفيش مكان في سيناء غير المكان هذا علشان يعملوا مينا كبير.. يا أخي أنت عندك المسافة من بعد العريش وحتى القنطرة أغلب الساحل صحرا.. يروحوا يشوفوا مكان بعيد عن الناس.. بكره يقولك نوسع كمان علشان السور وكمان علشان الطريق وعلشان لما يضيعوا أبو صقل كلها واحنا عارفين كده.. أول الرقص حنجلة".

تحدثنا إلى أحد المسئوليين الحكوميين الحاليين في قطاع النقل البحري عن رأيه في القرار، فقال:

"إن الحل الأكثر جدوى على المستوى الاستراتيجي، هو بناء ميناء جديد خارج التكتل السكني لمدينة العريش، حيث يوجد في شمال سيناء قرابة 200 كم سواحل غير مستغلة، خصوصا المنطقة غرب مدينة الشيخ زويد أو غرب مدينة العريش وهي مناطق واعدة جداً يمكن ربطها بسهولة بشبكة طرق تجارية تربط الميناء بمنطقة الصناعات الثقيلة في وسط سيناء، كما أن إنشاء ميناء جديد سيجنب الحكومة تكاليف التعويضات التي ستسددها للمتضررين".

وأضاف: "انشاء ميناء جديد سيوفر فرصة حقيقة لإنشاء الميناء وفق معايير قياسية فيما يخص المستوى التشغيلي، السعة التخزينية، إمكانية إعادة ترتيب مواقع الخدمات أو التوسعات المستقبلية وهي اعتبارات صعب تحقيقها ومراعاتها في الميناء الحالي الذي أنشأ عام 25 أبريل 1987 كميناء صيد قبل صدور قرار جمهوري 221 لسنة 1996 بتحويله لميناء تجاري".

النائب في البرلمان المصري رحمي بكير كتب منشوراً على صفحته في فيس بوك بتاريخ 26 يناير، جاء فيه: "يجب على الحكومة أن تعيد النظر في تهجير وإخلاء السكان، وتأخذ العبر من تجاربها السابقة في تهجير المدنيين، فلا داعي لخلق فجوات جديدة بين الدولة والمواطن" ، وأضاف أن "الأضرار سوف تلحق بأكثر من 4000 أسرة والمسئولين قادرين على تفادي ذلك".

يحظر كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان (المنطبق في حالة السلم) والقانون الدولي الإنساني (المنطبق في حالة الحرب) التهجير القسري وهدم المنازل بشكل عام إلا في حالات استثنائية محددة مثل تأمين السكان من مخاطر بيئية أو جماعات مسلحة. على أن القانون الدولي لا يجيز للحكومات اللجوء للتهجير القسري إلا كملاذٍ أخير، إذا لم تتوافر أي حلول أخرى، وفي إطار ضمانات صارمة تشمل التناسبية والمعقولية والشفافية والنقاش المسبق مع السكان المحليين ودراسة كافة الحلول والبدائل الأخرى. وفي حالة استحالة تفادي التهجير ينبغي على الحكومات أن تقدم التعويضات العادلة، بطريقة شفافة، وقبل عملية الإخلاء، كما ينبغي أن يُخطر السكان قبل الإخلاء بفترات معقولة (أسابيع على الأقل) وأن تساعدهم الحكومة في إيجاد سكن بديل ملائم. كما ينص القانون الدولي على أن الأرض لا يمكن تعويضها بالمال فقط وإنما بأرض بديلة بنفس الخصائص تحافظ على حياة السكان وعاداتهم وتقاليدهم إلى أقصى درجة ممكنة.

في عمليات التهجير القسري السابقة التي قام بها الجيش في شمال سيناء، لم تراعِ القوات المسلحة أي من تلك المعايير على الإطلاق. ويتخوف سكان منطقة الميناء من أن ينطبق ذلك على وضعهم.

المخاطبات البرلمانية بشأن توسعة ميناء العريش

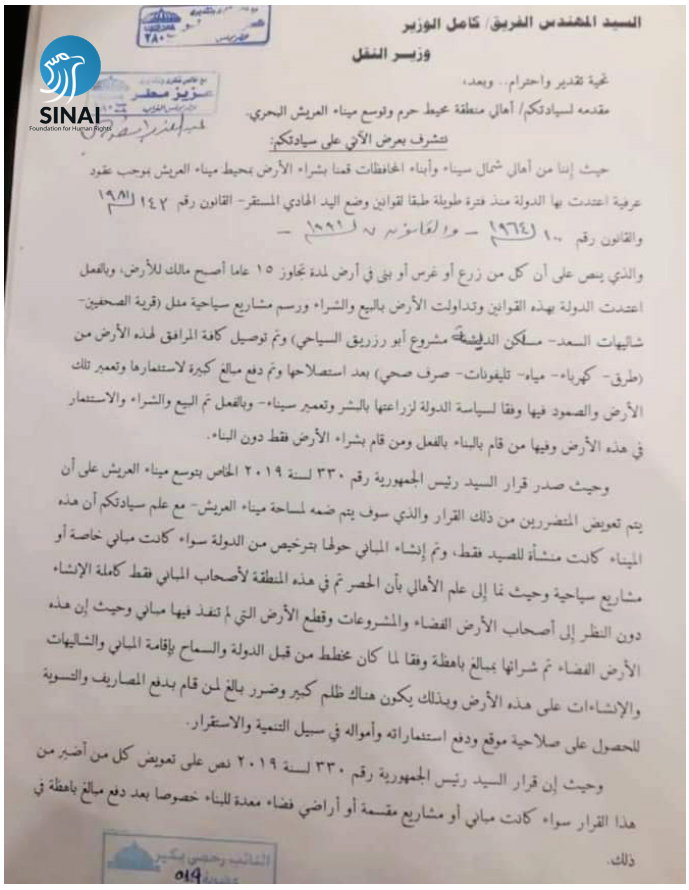

السيد المهندس الفريق/ كامل الوزير

وزير النقل

تحية تقدير واحترام.. وبعد،

مقدمه لسيادتكم/ أهالي منطقة محيط حرم وتوسع ميناء العريش البحري.

تتشرف بعرض الآتي على سيادتكم:

حيث إننا من أهالي شمال سيناء وأبناء المحافظات قمنا بشراء الأرض بمحيط ميناء العريش بموجب عقود عرفية اعتدت بها الدولة منذ فترة طويلة طبقا لقوانين وضع اليد الهادي المستقر- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ – مرالقانون به لسنة ١٩٩١ –

والذي ينص على أن كل من زرع أو غرس أو بنى في أرض لمدة تجاوز ١٥ عاما أصبح مالك للأرض، وبالفعل اعتدت الدولة بهذه القوانين وتداولت الأرض بالبيع والشراء ورسم مشاريع سياحية مثل (قرية الصحفيين- شاليهات السعد- مساكن الديشة- مشروع أبو رزريق السياحي) وتم توصيل كافة المرافق لهذه الأرض من (طرق- كهرباء- مياه- تليفونات- صرف صحي) بعد استصلاحها وتم دفع مبالغ كبيرة لاستثمارها وتعمير تلك الأرض والصمود فيها وفقا لسياسة الدولة لزراعتها بالبشر وتعمير سيناء- وبالفعل تم البيع والشراء والاستثمار في هذه الأرض وفيها من قام بالبناء بالفعل ومن قام بشراء الأرض فقط دون البناء.

وحيث صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتوسع ميناء العريش على أن يتم تعويض المتضررين من ذلك القرار والذي سوف يتم ضمه لمساحة ميناء العريش- مع علم سيادتكم أن هذه الميناء كانت منشأة للصيد فقط، وتم إنشاء المباني حولها بترخيص من الدولة سواء كانت مباني خاصة أو مشاريع سياحية وحيث نما إلى علم الأهالي بأن الحصر تم في هذه المنطقة لأصحاب المباني فقط كاملة الإنشاء دون النظر إلى أصحاب الأرض الفضاء والمشروعات وقطع الأرض التي لم تنفذ فيها مباني وحيث إن هذه الأرض الفضاء تم شرائها بمبالغ باهظة وفقا لما كان مخطط من قبل الدولة والسماح بإقامة المباني والشاليهات والإنشاءات على هذه الأرض وبذلك يكون هناك ظلم كبير وضرر بالغ لمن قام بدفع المصاريف والتسوية للحصول على صلاحية موقع ودفع استمارات وأمواله في سبيل التنمية والاستقرار.

وحيث إن قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ نص على تعويض كل من أضير من هذا القرار سواء كانت مباني أو مشاريع مقسمة أو أراضي فضاء معدة للبناء خصوصا بعد دفع مبالغ باهظة في ذلك.

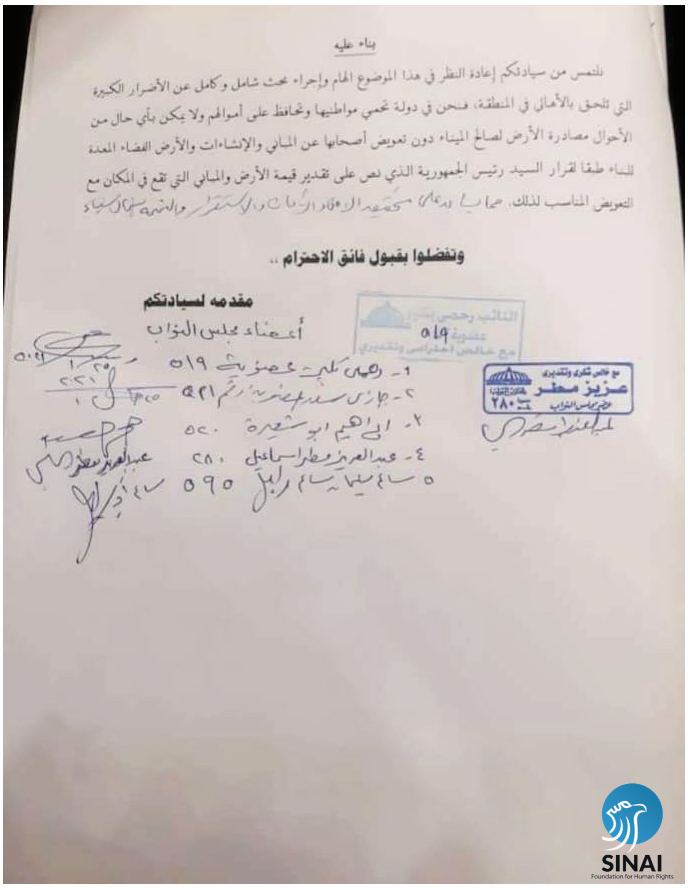

بناء عليه

نلتمس من سيادتكم إعادة النظر في هذا الموضوع الهام وإجراء بحث شامل وكامل عن الأضرار الكبيرة التي تلحق بالأهالي في المنطقة، فنحن في دولة تحمي مواطنيها وتحافظ على أموالهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال مصادرة الأرض لصالح الميناء دون تعويض أصحابها عن المباني والإنشاءات والأرض الفضاء المعدة للبناء طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية الذي نص على تقدير قيمة الأرض والمباني التي تقع في المكان مع التعويض المناسب لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

مقدمه لسيادتكم

أعضاء مجلس النواب

١- رحمي بكير- عضو بـ ٥١٩

٢- جازي سعد عايد رقم ٥٢١

٣- ابراهيم ابو شعيرة ٥٢٠

٤- عبدالعزيز مطر اسماعيل ٥٢٨

٥- سام سياء رزيق ٥٩٠

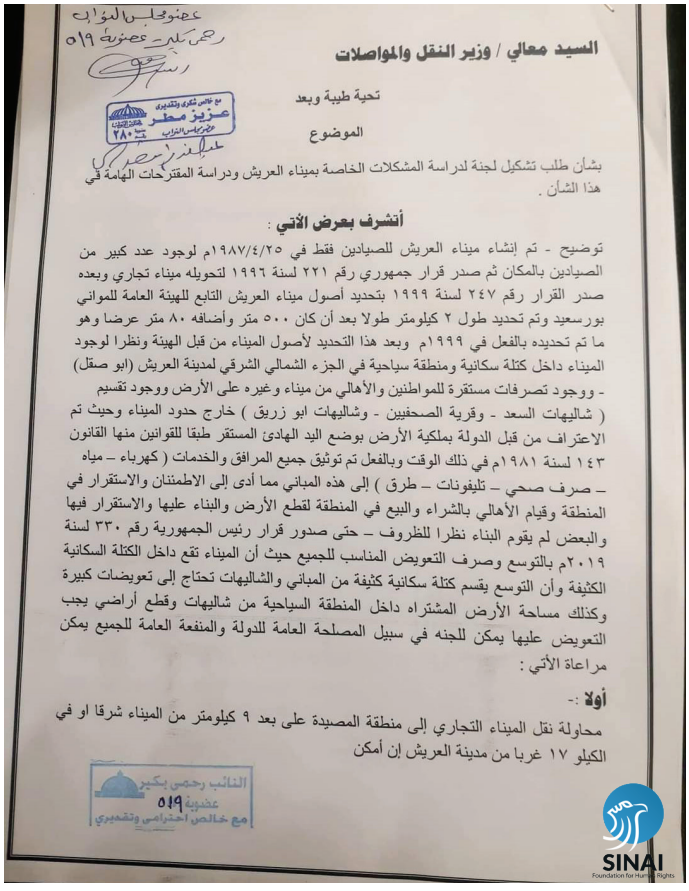

السيد معالي / وزير النقل والمواصلات

تحية طيبة وبعد

الموضوع

بشأن طلب تشكيل لجنة لدراسة المشكلات الخاصة بميناء العريش ودراسة المقترحات الهامة في هذا الشأن .

أتشرف بعرض الآتي :

توضيح - تم إنشاء ميناء العريش للصيادين فقط في ١٩٨٧/٤/٢٥م لوجود عدد كبير من الصيادين بالمكان ثم صدر قرار جمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ لتحويله ميناء تجاري وبعده صدر القرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٩ بتحديد أصول ميناء العريش التابع للهيئة العامة للموانئ بورسعيد وتم تحديد طول ٢ كيلومتر طولا بعد أن كان ٥٠٠ متر وأضافه ٨٠ متر عرضا وهو ما تم تحديده بالفعل في ١٩٩٩م وبعد هذا التحديد لأصول الميناء من قبل الهيئة ونظرا لوجود الميناء داخل كتلة سكانية ومنطقة سياحية في الجزء الشمالي الشرقي لمدينة العريش (ابو صقل)

- ووجود تصرفات مستقرة للمواطنين والأهالي من ميناء وغيره على الأرض ووجود تقسيم (شاليهات السعد - وقرية الصحفيين - وشاليهات ابو زريق) خارج حدود الميناء وحيث تم الاعتراف من قبل الدولة بملكية الأرض بوضع اليد الهادئ المستقر طبقا للقوانين منها القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١م في ذلك الوقت وبالفعل تم توثيق جميع المرافق والخدمات (كهرباء – مياه – صرف صحي – تليفونات – طرق) إلى هذه المباني مما أدى إلى الاطمئنان والاستقرار في المنطقة وقيام الأهالي بالشراء والبيع في المنطقة لقطع الأرض والبناء عليها والاستقرار فيها والبعض لم يقوم البناء نظرا للظروف – حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩م بالتوسع وصرف التعويض المناسب للجميع حيث أن الميناء تقع داخل الكتلة السكانية الكثيفة وأن التوسع يقسم كتلة سكانية كثيفة من المباني والشاليهات تحتاج إلى تعويضات كبيرة وكذلك مساحة الأرض المشتراه داخل المنطقة السياحية من شاليهات وقطع أراضي يجب التعويض عليها يمكن للجنه في سبيل المصلحة العامة للدولة والمنفعة العامة للجميع يمكن مراعاة الآتي :

أولا :-

محاولة نقل الميناء التجاري إلى منطقة المصيدة على بعد ٩ كيلومتر من الميناء شرقا او في الكيلو ١٧ غربا من مدينة العريش إن أمكن

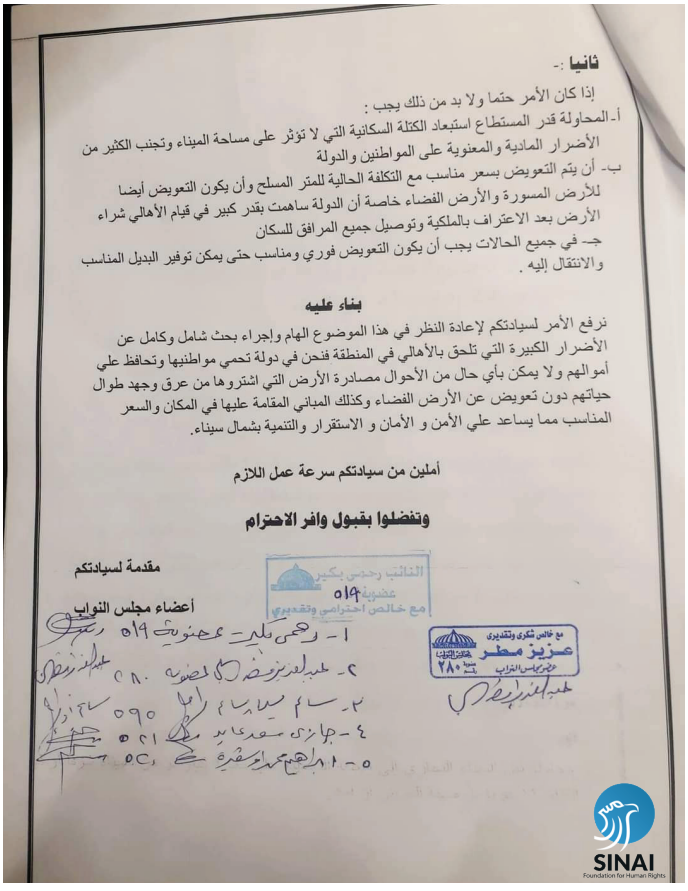

ثانيا :-

إذا كان الأمر حتما ولا بد من ذلك يجب :

أ- المحاولة قدر المستطاع استبعاد الكتلة السكانية التي لا تؤثر على مساحة الميناء وتجنب الكثير من الأضرار المادية والمعنوية على المواطنين والدولة

ب- أن يتم التعويض بسعر مناسب مع التكلفة الحالية للمتر المسلح وأن يكون التعويض أيضا للأرض المسورة والأرض الفضاء خاصة أن الدولة ساهمت بقدر كبير في قيام الأهالي شراء الأرض بعد الاعتراف بالملكية وتوصيل جميع المرافق للسكان

جـ- في جميع الحالات يجب أن يكون التعويض فوري ومناسب حتى يمكن توفير البديل المناسب والانتقال إليه .

بناء عليه

نرفع الأمر لسيادتكم لإعادة النظر في هذا الموضوع الهام وإجراء بحث شامل وكامل عن الأضرار الكبيرة التي تلحق بالأهالي في المنطقة فنحن في دولة تحمي مواطنيها وتحافظ على أموالهم ولا يمكن بأي حال من الأحوال مصادرة الأرض التي اشتروها من عرق وجهد طوال حياتهم دون تعويض عن الأرض الفضاء وكذلك المباني المقامة عليها في المكان والسعر المناسب مما يساعد علي الأمن و الأمان و الاستقرار والتنمية بشمال سيناء.

أملين من سيادتكم سرعة عمل اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمة لسيادتكم

أعضاء مجلس النواب

١- رحمي بكير- عضو بـ ٥١٩

٢- عبدالعزيز مطر اسماعيل ٥٢٨

٣- سام سياء رزيق ٥٩٠

٤- جازي سعد عايد رقم ٥٢١

٥- ابراهيم ابو شعيرة ٥٢٠

ب- انتهاكات تنظيم ولاية سيناء التابع لداعش:

أسلحة عشوائية لا تمييزية تخلّف قتيلا

في قرية تفاحة التابعة لبئر العبد

2021.01.26

أدى انفجار عبوة ناسفة خلّفها تنظيم ولاية سيناء في منطقة قرية تفاحة بمركز بئر العبد إبان سيطرته عليها إلى مقتل مدني يدعى عبدالعزيز محارب محمد، البالغ من العمر43 عام.

تحدثت مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان مع أحد أقارب عبدالعزيز، إذ قال:

"عبد العزيز متزوج وعنده 4 أبناء، شغال سواق لصهريج مياه تابعة للشركة القابضة لتوزيع المياه والصرف الصحي، في وقت عمله الرسمي حضر إليه ضابط جيش وطلب منه يوصل مياه لكمائن للقوات المسلحة في منطقة تفاحة، استجاب عبدالعزيز لطلب الضابط، وهو في طريقه الى منطقة تفاحة، السيارة داست على عبوة ناسفة انفجرت ومات في الإنفجار، الجثمان تم نقله لمستشفى بئر العبد عشان تصاريح الدفن".

عبدالعزيز محارب محمد

يعمد تنظيم داعش إلى استخدام اسلحة عشوائية لا تمييزية تطال المدنيين والمقاتلين على حد سواء، وهو سلوك خطير أفضى إلى وقوع ضحايا من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وهو ما يخالف للقانون الإنساني الدولي الذي أوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين خلال أي نزاع، وهو مبدأ أساسي يلزم جميع أطراف النزاع المسلح، ويبقى نافذًا مهما كانت طبيعة الصراع و الأطراف المنخرطة به، وهو ما أكدته المادة 48 من الملحق الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977.

يقع على عاتق السلطات المصرية عمومًا، والقوات المسلحة خصوصًا، واجب تأمين المنطقة تأميناً فعلياً تاماً لضمان حماية الأرواح، يتعين عليها ضمان عدم تكرار هذا النوع من الحوادث، إذ تشير هذه الوقائع إلى أنها أخفقت في أداء التزامها بحماية المواطنين وضمان عودتهم بآمان إلى مناطقهم. تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي يُلزم جميع أطراف النزاع التي تسيطر على أرض بوجوب توفير الحماية للمدنيين في المناطق التي تسيطر عليها.

خارطة شبه جزيرة سيناء

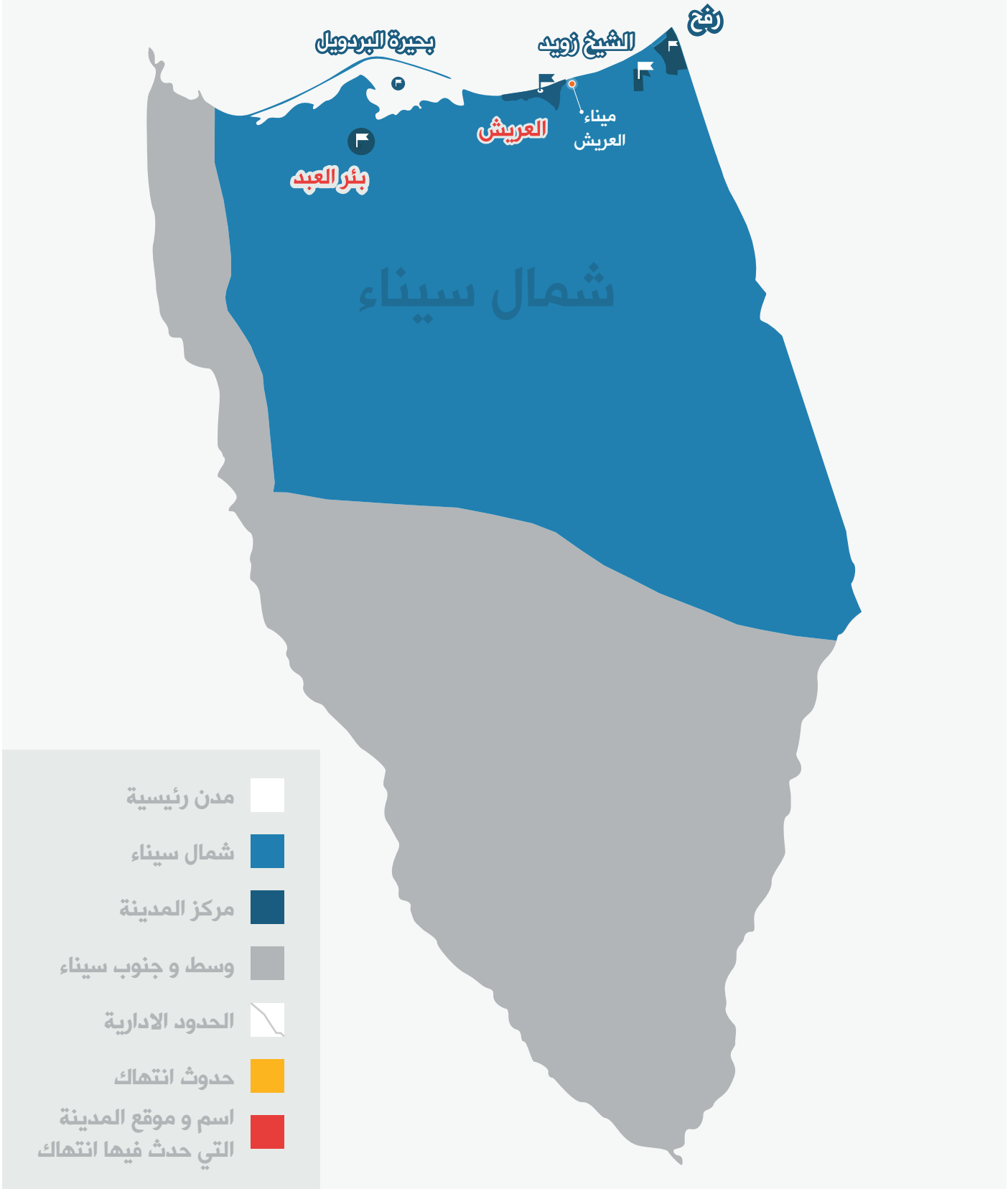

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة سيناء لحقوق الإنسان